

## آليات تفعيل المعاهدات المتعلقة بحقوق الأطفال اللاجئين السوريين

الباحث: شلال عواد سليم العبيدي\*

### مقدمة:

على الرغم من إن المجتمع الدولي لم يغفل الاهتمام بالأطفال و بحاجاتهم للحماية و الرعاية لكن ما تنقله لنا وسائل الإعلام وما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات لحقوق الطفل شي يدعو إلى الحزن العميق . فنشاهد أطفال جيع هنا وآخرين مشردين هناك و أطفال يتعرضون لأسوء أنواع الاستغلال المنظم الموجه ضد طفولتهم البريئة .

بيد إن أكثر الانتهاكات وأشدّها خطر على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جراء اندلاع الحروب والنزاعات، و التي تخلف وراءها أعداد كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال . والمشكلة تكمن في التغير الذي طرأ في طبيعة هذه النزاعات ونطاقها فمنازعات اليوم داخلية أساسا و كثير ما يدور رحاها بين جماعات مسلحة شبه مستقلة داخل حدود الدولة ، وفي هذه الحالة تتجاهل هذه الأطراف وحتى جيوش الحكومات قواعد القانون الدولي الإنساني المعمول به في وقت الحرب .

والمثال على ذلك ما حصل ويحصل في سوريا حيث نزح الملايين من الشعب في داخل البلد و خارجه، وكان اللجوء إلى دول الجوار أمر قد لا يقل صعوبة من الحرب التي تطحن رحاها الأخضر واليابس حيث إن من بين اللاجئين من هو مصاب ومن هو طفل ومن هو مسن ومن هو مريض ومن ترك خلفه جزء من عائلته أو فقدها. أمام هذا المشهد المحزن الكئيب يجب أن نعرف بان نسبة الأطفال اللاجئين تصل إلى 60 % من مجموع اللاجئين.

وتوزع اللاجئين السوريين بين عدة دول مجاوره هي ، الأردن، تركيا، لبنان ، العراق ، مصر و تجاوز عددهم الخمسة ملايين وهو عدد غير مؤكد لان اغلبهم لم يتم تسجيلهم لحد الآن، وتفتقر المخيمات التي يقيمون فيها إلى ابسط أنواع الخدمات، كذلك الحال بالنسبة للاجئين الحضريين الذين سكنوا مع مجتمع هذه البلدان ، حيث يعاني اغلبه من سوء التغذية و اغلب الأطفال تركوا التعليم بل أنهم اتجهوا إلى العمل بأعمال شاقة و في جو غير امن لهم وهم بهذا السن و مقابل اجر زهيدة لإعالة أسرهم.

\*-الباحث: شلال عواد سليم العبيدي: مدرّس في جامعة كركوك بالعراق، الاختصاص القانون العام، الاختصاص الدقيق القانون الدستوري، حاصل على الماجستير عام 2012م، الآن طالب دكتوراه في مرحلة الكتابة، ومشارك في عدة مؤتمرات محلية.

ويحصل هذا الإخفاق أو التقصير في حماية حقوق الطفل في اللجوء بالرغم من وجود القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول مختارة و بإرادتها و منها اتفاقيات حقوق الإنسان العامة التي تحمي كل إنسان و منهم الأطفال و الاتفاقيات المتعلقة بالأطفال حصرا . لذا كان علينا أن نبحث في وسائل واليات من اجل تفعيل هذه الاتفاقيات لتقدم أفضل ما يمكن من حماية لحقوق الأطفال السوريين اللاجئين .

**الأهمية :** تكمن أهمية بحثنا في محاولتنا إيجاد أفضل حماية لحقوق الأطفال اللاجئين السوريين من خلال التوصل إلى آليات لتفعيل المعاهدات المتعلقة بحقوق هؤلاء الأطفال ، حيث إن الواقع يثبت وجود ملايين من الأطفال السوريين لاجئين داخل سوريا وخارجها ، يعانون ظروف معيشة صعبة وقاسية جدا تتمثل في نقص عام في الخدمات والخدمات الصحية ، ويعاني كثير منهم من الإصابات والمرض والاستغلال وحرمان من التعليم وسوء التغذية كل هذا بالرغم من وجود قانون دولي تحكمه معاهدات دولية قد نظمت حقوق اللاجئين الأطفال من جراء النزاعات المسلحة ، وان المجتمع الدولي بأسره قد قبل بأحكام هذه المعاهدات وانظم إليها بإرادته وبذلك أصبحت ملزمة لجميع الدول برضاها ولا يمكنها التنصل من التزاماتها إزاء هذه الشريحة الضعيفة في المجتمع ( الأطفال اللاجئين ) .

#### أهداف البحث

يهدف البحث إلى إيجاد وسيلة لحماية حقوق الأطفال اللاجئين السوريين و ذلك من خلال القانون الدولي ذلك إن القانون الأخير مصدره الأول و الأهم المعاهدات الدولية وسبيلنا في ذلك إيجاد الآليات لتفعيل هذه المعاهدات و التي هي كافية لحماية الأطفال في ظروف السلم و الحرب و ضمان حقوقهم .

#### إشكالية البحث

تتجسد إشكالية البحث في الأسئلة التالية ما هي الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان بصورة عامة للأطفال اللاجئين أثناء المنازعات المسلحة ؟ وما هي الحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل للأطفال بصورة خاصة ؟ وعندما تكون هذه الحماية على ارض الواقع ضعيفة أو ليس بالقدر الذي نصت عليه الاتفاقيات ، ما هي الآليات التي يمكن أن تفعل هذه الاتفاقيات لتقوم كل الأطراف الدولية بالتزاماتها ؟ وبعبارة أدق ما هي الآليات التي تمكننا من الوصول إلى أفضل حماية لحقوق الأطفال اللاجئين السوريين بموجب الاتفاقيات الدولية لوضع المجتمع الدولي أمام التزاماته القانونية؟

### فرضية البحث

تفترض الدراسة وجود حماية للأطفال اللاجئين السوريين من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان وذلك لان الطفل إنسان أولا ، و وجود حماية للأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل ، وبالرغم من النص على هذه الحماية في الاتفاقية لا يتمتع الطفل اللاجئ السوري بأبسط الحقوق المقررة له . كما تفترض الدراسة وجود أجهزة وهيئات ملحقه بالاتفاقيات تعد أجهزة تنفيذية لها ،تعد آليات لتفعيل هذه المعاهدات يمكن مطالبتها بتنفيذ هذه الاتفاقيات.

### منهجية البحث

سنتبع المنهج التحليلي أسلوبا بحثيا لدراستنا حيث نقوم بتحليل مضمون النصوص الواردة في الاتفاقيات لتعرف على الحقوق الواردة فيها و مدى شمولها للأطفال في مثل وضع الأطفال السوريين ، و مدى فاعلية وحماية هذه الاتفاقيات للطفل اللاجئ السوري ومن ثم نتخذ المنهج المقارن للمقارنة بين الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق الطفل اللاجئ والتعرف على خصوصية كل معاهدة.

### خطة البحث

سنتناول بحثنا بمقدمة يتبعها أربعة مطالب ، المطلب الأول سنتناول فيه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وسنخصص المطلب الثاني لدراسة معاهدات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، و نخصص المطلب الثالث لدراسة المعاهدات المتعلقة بالأطفال المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة ، إما المطلب الرابع فسنستعرف من خلاله على مضمون المعاهدات المتعلقة باستغلال الأطفال وخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والاقتراحات التي توصلنا إليها

### المطلب الأول : اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م

لقد كانت الحاجة ملحة لعقد اتفاقية خاصة بحقوق الطفل ، والدافع إلى ذلك مادامت حقوق الإنسان تتطلب مجموعة تشريعات دولية مترابطة ومتكاملة يعترف بها عالميا وتصدر بها اتفاقيات محددة وملزمة فإن الدفاع عن حقوق الأطفال يجب أن يعتمد أيضا على مجموعة قوانين دولية ملزمة ومعترف بها . من ناحية أخرى فإن إعلانات حقوق الطفل رغم تعلقها مباشرة بالأطفال ، إلا إنها جاءت خالية من الآثار القانونية الملزمة ، حيث تعد بمثابة توصية لا تلزم الدول المخاطبة بها من الناحية القانونية ، أما الاتفاقية إذا ما دخلت حيز التنفيذ بعد التصديق عليها من الدول أصبحت مصدرا لقواعد قانونية ملزمة

للدول التي صادقت عليها . بحيث يمكن مسائلتها قانونيا عند مخالفتها لإحكامها ، ومعنى هذا إن الاتفاقية تنتقل بحقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام . ولدراسة ماهية هذه الاتفاقية وما تشتمل عليه من حقوق للطفل واليات لتنفيذ هذه الاتفاقية . سوف نتناول في الفرع الأول مضمون الاتفاقية ومبادئها الرئيسية وفي الفرع الثاني آليات وإجراءات تنفيذ الاتفاقية .

#### الفرع الأول : مضمون الاتفاقية ومبادئها الرئيسية

من الجدير بالذكر ان اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989م ، ودخلت حيز النفاذ في 2 أيلول 1990م وفقا للمادة (49) .

وتعد الاتفاقية فريدة من نوعها إذ إنها تجمع في نظام شامل كل المواد القانونية التي تتعلق بحقوق الطفل ، والتي كانت سابقا مبعثرة في عدة اتفاقيات دولية<sup>(1)</sup> .

والاتفاقية مؤلفة من 54 مادة والتي تمثل " شرعة حقوق " للطفل تجعل مصالح الطفل الفضلى الهدف الأساسي لها . وتتخذ الاتفاقية نهجاً يقسم بالإيجابية والتطلعية ، فتهيب بالدول التي تصادف عليها أن تهيب الظروف التي تتيح للطفل المشاركة على نحو فعال ومبدع في الحياة الاجتماعية والسياسية في بلدانها<sup>(2)</sup> .

وتنطبق الاتفاقية على جميع الأطفال الذين هم دون سن الثانية عشرة عدا أولئك الأطفال الذين يصلون إلى سن الرشد قبل ذلك السن ، وفقا لما تحدده القوانين الوطنية لبلدانهم ، والحقوق الواردة في الاتفاقية تطبق على جميع الأطفال دون تمييز<sup>(3)</sup>

ومواد الاتفاقية (54) مادة وهذه المواد تنقسم بدورها إلى ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول : يتناول مجموعة الحقوق المقررة للطفل والالتزامات الجوهرية المترتبة على الدول الأطراف التي تصادق على الاتفاقية ( المواد ، 1:41)

الجزء الثاني : يتعلق بإنشاء آلية دولية من اجل مراقبة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية وهي لجنة حقوق الطفل ، وبيان اختصاصها وطريقة عملها ( المواد ، 42:45)<sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup> - ، ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص48 .

<sup>2</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009 ، ص76 .

<sup>3</sup> - ينظر The state of the world's children (unicef) 1990, P, 6

<sup>4</sup> - للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية ، انظر ، حقوق الطفل ، صحيفة الوقائع رقم 10، مركز حقوق الإنسان ، جنيف 1997 ، ص16-49 .

ويوجد ضمن الاتفاقية اربعة مواد وهي (2،3،6،12) اعتبرتها لجنة حقوق الطفل خلال دراستها للمفهوم الحقيقي لحقوق الطفل بمثابة مبادئ أساسية او عامة للاتفاقية<sup>(5)</sup> . والمبادئ الأربعة الأساسية التي أبرزتها لجنة حقوق الطفل في دورتها الأولى المعقودة عام 1991م وهي :

1- حق الطفل في المساواة (عدم التمييز)

بشكل مبدأ عدم التمييز واحد من الأسس المستقرة لفلسفة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وقد جاءت المواثيق الدولية والإقليمية لتؤكد في صدر نصوصها على الحق في المساواة بين الناس جميعا دون أي تمييز أو استثناء ، وبالمثل فإن حق الطفل في المساواة ، يعتبر من المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل ، حيث تنص الاتفاقية على ذلك في المادة الثانية منها ، بالقول ينبغي على الدول الأطراف أن تضمن لجميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها التمتع بحقوقهم دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو جنسيتهم أو لغتهم أو ديانتهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصله القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر .

ومن هذا يتضح إن الطفل اللاجئ يتمتع بجميع الحقوق مع أطفال الدولة التي يقيم عليها دون تمييز . حيث ينبغي أن يمنح أطفال اللاجئين والأطفال من أصل أجنبي وأطفال الفئات الأصيلة أو الأقليات الحقوق نفسها الممنوحة لسواهم جميعاً .

2- تحقيق المصلحة العليا للطفل :

تجسد اتفاقية حقوق الطفل مبدأً أساسياً هو مبدأ ( الأطفال أولاً ) ويعني هذا المبدأ أن تكون مصلحة الطفل العليا من الاعتبارات الأولى عند اتخاذ سلطات الدولة أية قرارات تتعلق بالأطفال

ولقد كرست المادة الثالثة من الاتفاقية هذا المبدأ العام الذي تقوم عليه الاتفاقية حيث تقرر " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال . سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى<sup>(6)</sup> .

<sup>5</sup> Philip Alston – the best interests of the child . Reconciling culture and human rights .A.J.I .vol .89 .no.4 ,1995,P,854 .

<sup>6</sup> - بهي الدين حسن ، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان ، " الناشر امديست " 1999م ، ص61 .

وتشير العديد من المواد الأخرى الواردة في الاتفاقية إلى هذا المبدأ ، للتأكيد على الأولوية لمصالح الطفل العليا عند النظر في اتخاذ أي إجراء وأيا كانت طبيعته<sup>(7)</sup> . ولو إن هذا المبدأ قد تم غرسه في ضمائر الحكومات والمجتمع الدولي ، فإن الوضع سوف يختلف بالنسبة للملايين من أطفال العالم .

### 3- المحافظة على حق الطفل في البقاء والنماء

من المبادئ الرئيسية التي أكدت عليها اتفاقية حقوق الطفل هو مبدأ المحافظة على حق الطفل في الحياة والذي أقرته جميع مواثيق حقوق الإنسان<sup>(8)</sup> . لان هذا الحق هو الذي يضمن للطفل التمتع بكافة الحقوق الأخرى الممنوحة له بموجب الاتفاقية ، ولذلك فقد نصت الاتفاقية على انه " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة "<sup>(9)</sup> إن اتفاقية حقوق الطفل قد أوجبت على الدول الأطراف أن تضمن إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه ، وهذا يعني أن حق الطفل في الحياة لا يتمثل فقط في المحافظة على هذا الحق ، بل وفي توفير الظروف الملائمة لبقاء الطفل ونموه . وينبغي تفسير كلمة "النمو" في هذا السياق بمعناه الواسع ، على أن يضاف إليها بعد نوعي آخر هو انه ليس المقصود بالنمو الصحة البدنية فحسب ، بل أيضا النمو العقلي والإدراكي والعاطفي والاجتماعي والثقافي<sup>(10)</sup> .

### 4- احترام آراء الأطفال

ينبغي أن يكون للأطفال حرية الرأي في جميع المسائل التي تؤثر عليهم وايلاء الاعتبار الواجب لهذه الآراء . وفقاً لسن الطفل ونضجه والفكرة الكامنة من وراء هذا المبدأ هي أن يكون للطفل الحق في أن يستمع إليه وفي حمل آرائه محمل الجد في أية ميادين تشمل أي إجراءات قضائية أو إدارية أو اجتماعية تتعلق بحياة الطفل . لكي يتم حقن شخصية الطفل والمساهمة في نموه الذهني ، يجب أن يتمتع بحرية تكوين آرائه والتعبير عنها بحرية وبأي وسيلة يختارها بنفسه ، ضمن حدود النظام العام والآداب العامة ووفقاً لسنه ودرجة نضجه .

<sup>7</sup> - من هذه المواد : مادة 1/9 ، 3/9 ، 1/18 ، 37 (ج) ، 3/40 . من الاتفاقية .

<sup>8</sup> - ينظر report , the state of the world's children , unicef 1990 , P, 7,8

<sup>9</sup> - مادة : 6 من الاتفاقية .

<sup>10</sup> - ينظر : P5. : 1997 . Geneva . centre for human right . (Rev.1) fact sheet . no 10 , The right of the child .

وبهذا يتضح لنا إن اتفاقية حقوق الطفل أول اتفاقية تضمن جميع حقوق الطفل وإنها ملزمة للدول الأطراف على العكس من الإعلانات والتي يكون دورها التوجيه والإرشاد فقط ، كما رسخت الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل من حيث مقدار هذه الحقوق لكل طفل في العالم . وكذلك شموليتها وعدم تمييزها في كون الطفل في دولته أو خارجها حيث تحمي حقوق الطفل اللاجئ والمهاجر أيضا<sup>(11)</sup> .

الفرع الثاني : آليات وإجراءات تنفيذ الاتفاقية .

أوجبت المادة (43) إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل ، مهمتها دراسة نسبة كل التقدم تحقيقاً للالتزامات التي تعهدت بتنفيذها ، وفي المادة عينها يرد تفصيل لطبيعة اللجنة واليات عملها والوظائف التي تضطلع بها ، وان أهم ما ورد في هذه البنود أن تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المشهود لها في موضوع هذه الاتفاقية ، وان يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ نفاذ الاتفاقية ، وبعد ذلك مرة كل سنتين ، وان ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، مع جواز إعادة انتخابهم إذا ما تم ترشيحهم مرة جديدة ، وان تعقد الاجتماعات العادية للجنة في مقر الأمم المتحدة<sup>(12)</sup> .

### المطلب الثاني : المعاهدات المتعلقة بحماية الأطفال اللاجئين

الفرع الأول : حماية اللاجئين في إطار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولات الإضافية لسنة 1977م.

إن الغاية من القانون الدولي الإنساني هي الحد من المعاناة البشرية ودرؤها وقت النزاع ، وتشكل اتفاقيات جنيف لب هذا القانون وجوهه . ففي 12 أغسطس 1949م اجتمعت الدول في جنيف وهي لا تزال متأثرة بفضائع الحرب العالمية الثانية في مؤتمر دبلوماسي لوضع اتفاقات دولية لحماية ضحايا الحرب الذي دعا إليه مجلس الاتحاد السويسري بصفته راعيا لاتفاقيات جنيف . وبعد المداوات المعمقة

<sup>11</sup> - مادة (22) تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ ، او الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء صحبة أو لم يصاحبه والده او أي شخص آخر ، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك .

<sup>12</sup> - هاشم محمد الحرك ، المبادئ العامة لحقوق الطفل و إدماجها في المناهج التربوية ، متاح على الموقع <http://www.assakina.com/rights/childrens-rights/24380.html> .

توصل المؤتمر إلى اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 2 أغسطس 1949م .  
تقوم هذه الاتفاقيات على فكرة أساسية هي كفالة الاحترام للفرد وعدم المساس بكرامته .  
فالأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية ، أو الذين أصبحوا عاجزين على ذلك بسبب المرض  
أو الإصابة أو الوقوع في الأسر يجب احترامهم وحمايتهم من آثار الحرب . كما يجب مساعدة المنكوبين  
ورعايتهم دون تمييز ، ويتعين حماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية ومعدات الصليب الأحمر .  
لكن نشوب النزاعات المسلمة وتطورها منذ عام 1949م اظهر أن اتفاقيات جنيف الأربع سمحت  
منذ قرابة عدة قرون بإنقاذ عدد لا يحصى من الأرواح البشرية واتضح إنهما لا تكفي لضمان حماية قانونية  
كافية لجميع الضحايا خاصة المدنيين بما فيهم اللاجئين ، فكان من اللازم تكميلها وتطويرها بنصوص  
جديدة .

وفي 8 جوان 1977م تبنى مؤتمر دبلوماسي يتعلق بتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في  
النزاعات المسلم والتأكيد عليه ، عقد في جنيف بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع .

الفرع الثاني : الحماية المقررة للاجئين وفق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة لحماية المدنيين لعام  
1949م في النزاعات التي تنشب في العالم ، تشن الحكومات والجماعات المسلحة هجمات على  
المدنيين بشكل اعتيادي . و تقترف جرائم حرب وانتهاكات فضيعة لحقوق الإنسان ولكن حتى في  
الحروب ثمة قواعد ملزمة قانونياً لجميع الأطراف ، يتعين عليها التقيد بها ، فوضع القانون الدولي الإنساني  
المعروف بقانون النزاعات المسلمة قوانين تهدف إلى تخفيف آثار مثل هذه النزاعات ، بتحدد الوسائل  
والأساليب المستخدمة في الحرب<sup>(13)</sup> .

اللاجئون هم الأشخاص المهجرون والمشتتون ، الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الرابعة  
1949م . فاللاجئ نوع خاص من الأجانب وهو الذي يضطره النزاع المسلح للجوء إلى دولة  
أخرى<sup>(14)</sup> ، ويعد اللاجئ محمياً بوصفه شخصاً مدنياً سواء كان أجنبياً على ارض دولة طرف في النزاع  
أو كواحد من سكان الأرض المحتلة<sup>(15)</sup> .

<sup>13</sup>- د. محمد الطراونه ، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها ، بوابة فلسطين القانونية ، ، ص1، مزيد من التفصيل راجع  
الموقع التالي <http://www.pal-lp.org> .

<sup>14</sup>- د. احمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ) ، دار النهضة العربية ،  
القاهرة ، 2006 ، ص54

<sup>15</sup>- احمد بو رزق ، حماية المدنيين أثناء الحرب (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الإنساني) ، رسالة الماجستير في  
العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر ، الخروبة ، 2006 ، ص48-121 .



كما أوردت المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول حماية خاصة للأطفال الذين يحتاجون إلى مساعدة أهمها حق التعليم والتربية .. الخ ، ومن جهة أخرى فأنتهم يتمتعون بأحكام القانون الدولي للاجئين الذي يظل ينطبق عليهم رغم قيام النزاع شأنهم شأن اللاجئين الآخرين<sup>(16)</sup>

#### 1- الوضع القانوني للاجئين خلال النزاعات المسلحة .

تعتبر النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية من أخطر النزاعات التي عرفها العالم وما زال يعرضنا إلى يومنا هذا بشكل متطور ، والتي تؤدي إلى وقوع فئات من الأشخاص ضحايا لها وفي قبضة العدو . فالمدنيون هم أكثر الأشخاص تضرراً بسببها لما ينتج من معاناة و قساوة وانتهاكات ماسة بحقوق الإنسان عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة .

وفي حالة نشوب نزاع مسلح دولي أو داخلي يتمتع مواطنو أية دولة بعد فرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في بلد آخر بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة . وتطلب هذه الاتفاقية من البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية و الامتناع عن معاملتهم كأجانب على أساس جنسيتهم نظراً لأنهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية أية حكومة .

#### 2- الوضع القانوني للاجئين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .

يشهد العالم حالياً العديد من النزاعات ذات الطابع غير دولي التي تقع بين قوات مسلحة منظمة لدولة وجماعات مسلحة ثائرة أو متمردة أو منفصلة ، نتجت عنها ضحايا معظمهم مدنيين وإذا فر السكان المدنيون من موطنهم بسبب نزاع مسلح غير دولي . فأنتهم يصبحون موضع حماية مشابهة للحماية المنصوص عليها في حالة نشوب نزاع مسلح دولي . والمبادئ الأساسية لهذه الحماية واضحة تماماً لأنه ينبغي التسلم بأن القواعد لم تحدد بما فيها الكفاية . ولما كانت هذه النزاعات أكثر شيوعاً اليوم فهناك قواعد تحكمها تتمثل في أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربع . وإذا كانت دولة اللجوء أو الملجأ غير طرف في النزاع المسلح الدولي مما ينبغي أنهما في حالة نزاع داخلي ، فاللاجئون الذين يتواجدون على إقليم الدولة لهم الحق في الحماية وفق أحكام البروتوكول الثاني .

<sup>16</sup>- فرانسواز كريل ، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اجل اللاجئين ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ع1988م ، ص120 .

أ : حماية حقوق اللاجئين حسب أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربع 1949م.

تطبق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربع في حال نشوب نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي ، إلى جانب البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م.

فتنص المادة الثالثة المشتركة على أن " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية..."<sup>(17)</sup>

بما إن القانون الدولي الإنساني اعتبر الأشخاص اللاجئين وعديمي الجنسية المدنيين مشمولين بالحماية أثناء نشوب نزاعات مسلحة غير دولية وفق أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م . فأورد لهم حماية خاصة عبر هذه الاتفاقات<sup>(18)</sup> .

إن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف هي حجر الزاوية لتلك الحماية إذ تتضمن بصورة مقتضبة بعض المبادئ الأساسية ، فبعدها ذكر فيها الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ينبغي أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز كأن يقوم على اللون ، الجنس ، الدين أو المعتقد .. الخ من طرف أطراف النزاع ، وهذا ما ينطبق على الأشخاص اللاجئين وعديمي الجنسية لأنها ذكرت بصفة ضمنية الأفعال المسندة إليهم دون أن تخصهم بتسميتهم .

كما يندرج اللاجئون في هذه الحالات بصورة أساسية في فئة الأشخاص النازحين داخل بلدانهم مادام الأمر يتعلق بنزاع غير دولي . فهنا اللاجئون لم يعبروا حدود دولتهم ، وهؤلاء الأشخاص تحميهم الضمانات الأساسية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية .

ب : حماية حقوق اللاجئين وفق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

يهتم البروتوكول الإضافي الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 1977م فتنص المادة الأولى ( الفقرة الأولى ) منه على أن ( يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربع 1949 م دون أن يعدل الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الأول . والتي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة

<sup>17</sup> - انظر ، النص الكامل للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 م .

<sup>18</sup> - ادريس بوكرا ، مبدأ التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، (د.ط) ، الجزائر ، 1990، ص 407.

مسؤلة على جزء من إقليمه من السيطرة ما مكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول<sup>(19)</sup> .

الفرع الثالث : النظام القانوني الدولي للاجئين في ضوء اتفاقية 1951م .

رغم الدور الفعال الذي قامت به الدول و المنظمات الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني في مجال حماية حقوق اللاجئين من خلال الاتفاقيات السابقة ، إلا انه أمام زيادة ظهور لاجئين جدد عبر العالم ، وتفاقم مشاكلهم بحثاً عن الأمان لسبب معاناتهم جراء النزاعات المسلحة الحديثة . وعت الدول إلى ضرورة وضع قانون دولي للاجئين الذي تضمن العديد من الاتفاقيات من اجل الاهتمام أكثر بمشاكل هذه الفئات .

حتى السنوات الأولى من نشاط منظمة الأمم المتحدة لم يكن يوجد نظام قانوني دولي للاجئين ، ولهذا السبب إلى جانب النقاط المشتركة بين اللاجئين وعديمي الجنسية التي تجعلهم في وضع أسوأ بكثير عن غيرهم من الأجانب العاديين . دفع بالمجتمع الدولي إلى وضع اتفاقات دولية خاصة تمنح حماية دولية خاصة لكلا الفئتين ، وتضع نظاماً قانونياً خاصاً بهما يفرقهما عن الأجانب الآخرين . فتم اعتماد اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين التي تهدف إلى تجذير القانون الدولي المنفذ في مجال حمايتهم وتوسيع مضمون الحماية وفق البروتوكول الإضافي للاتفاقية .

- النظام القانوني للاجئين في ضوء اتفاقية 1951م والبروتوكول الملحق بها عام 1967م .

تعتبر اتفاقية جنيف 1951م أهم وثيقة دولية في مجال حماية اللاجئين ورعاية شؤونهم فهي حجر الزاوية في الحماية الدولية بعد تنقيح وتوحيد الاتفاقات الدولية سابقة الذكر المتعلقة بوضع اللاجئين ، ما دامت قد احتوت على مجموعة من الحقوق والامتيازات لصالح اللاجئين فوق أراضي الدول الأعضاء ، لكنها وضعت نظاماً حمائياً محدوداً للمركز القانوني للاجئين الذين قصدتهم بأحكامها ، وتلتزم الدول تطبيقه دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الدين أو بالنظر إلى دولتهم الأصلية .

وأكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على مجموعة من المبادئ كمبدأ تساوي الجميع في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية ، ومبدأ التضامن الدولي من اجل تقاسم الأعباء التي يشكلها اللاجئون خاصة بالنسبة لبعض الدول ، كما تحدد الأشخاص المستفيدين من أحكامها من خلال وضع تعريف للاجئ . ولكن تجب الإشارة إلى إن هذا التعريف قد تم تعديله بموجب بروتوكول 1967م الخاص

<sup>19</sup>- شريف عتلم ومحمد ماهر عيد الواحد ، موسوعة اتفاقات القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط6، جنيف ، 2005، ص 353 .

بوضع اللاجئين .

واهم ما جاء في هذه الاتفاقية هي تلك الضمانات الممنوحة للاجئين فيما يخص عدم جواز إبعادهم أو طردهم إلى البلد الذي يخشى فيه اضطهادهم ، إضافة إلى مجموعة الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين داخل بلد الملجأ .

وجاء بروتوكول 1967م ليووسع مجال تطبيق أحكام الاتفاقية لتشمل كل اللاجئين

حماية اللاجئين بموجب اتفاقية 1951م .

إن الهدف الأساسي الذي ترمي إليه الاتفاقية هو تحديد النظام القانوني للاجئ . إذ قررت عدة مزايا وحقوق و ضمانات لصالح اللاجئين . وفي هذا العدد تعتبر اتفاقية جنيف 1951م أهم وثيقة قانونية أبرمت لصالح اللاجئين لإتمامها بالعموم فهي الوثيقة الدولية الأم فيما يتعلق بالمركز القانوني للاجئ . كما تعطي في الوقت نفسه تعريفا للاجئ ونضع نظاماً لحمايته . وهذا يعتبر ثمرة تطور تاريخي وقانوني طويل و أول خطوة تجب الإشارة إليها من خلال أحكام الاتفاقية هي تعريف اللاجئ قبل تحديد النظام القانوني . فلا ينطبق هذا النظام إلا على أولئك الأشخاص الذين يشملهم هذا التعريف . ويتمتع كل من اللاجئين وعديمي الجنسية بمركز قانوني مهم في القانون الدولي ، لكنهما يختلفان عن بعضهما البعض فعدم الجنسية هو الشخص الذي لا تعتبره أية دولة من رعاياها وفقاً لتشريعاتها بالتالي فهو أجنبي عن كل الدول . أما اللاجئ ، فهو الشخص الذي هرب من دولته بسبب الاضطهاد<sup>(20)</sup> . إلا انه من الناحية العملية فالحالتان تتقاربان إلى درجة كبيرة لكون كلا الفئتين لا تتمتعان بالحماية التي تمنحها كل دولة لرعاياها<sup>(21)</sup> .

وقد أوردت اتفاقية جنيف 1951م و بروتوكول 1967م مبدأ مهماً بالنسبة للاجئين ، وهو مبدأ التمتع بالحد الأدنى من المعاملة للاجئ . حيث تفترض معظم الحقوق المضمنة في الاتفاقية للاجئ وجود هذا الأخير على إقليم الدولة المانحة لها ، وهذا يتحقق إما بصورة قانونية أو يكون مقيماً بصورة نظامية وذلك حسب ( المواد 15،17،19،23،24،25،28) من الاتفاقية نفسها . أو يكون موجود بصورة نظامية حسب ( المواد 4،18،26،27،32 ) أو بصورة غير نظامية حسب المادة 31 .

يمكن أن نستخلص الحقوق المضمنة للاجئين هي حقوق مدنية أساسية معترف بها دولياً لحقوق اقتصادية واجتماعية كمنحهم مساعدات مادية ضرورية كالطعام، المأوى، والتسهيلات الصحية اللازمة،

<sup>20</sup>- فؤاد سروجي ، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية ، دار الأهلية ، عمان ، 2007 ، ص 188  
<sup>21</sup>- حورية ابن قاسي ، حقوق الأجنبي ودور الأمم المتحدة في حمايتها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة تونسي وزو ، 2002 ، ص 48 .

العمل لاحترام وحدة العائلة ، ايلاء حماية خاصة للأطفال القصر بتوفير الرعاية الصحية والتعليم لهم ،  
تسهيل الإجراءات الإدارية والقانونية للحصول على التجنس .

وتنص المادة (7) من اتفاقية 1951م على أن تعامل الدولة المتعاقدة اللاجئ بالمثل مع الأجانب  
دون تمتعهم بمعاملة أفضل ، وعليه يتمتع اللاجئ على الأقل بالحد الأدنى من المعاملة المقررة للأجنبي  
عموماً ، دون الحاجة إلى اشتراط مبدأ المعاملة بالمثل في حقه .

وتتمثل أهم الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ فيما يخص هذا المبدأ في :

- معاملة اللاجئ معاملة لا تقل عن تلك المقررة فيها للأجانب بصفة عامة : تتمثل في حق اللاجئ في  
ملكية الأموال المنقولة والعقارية (م13) الانتماء إلى الجمعيات غير السياسية والتي لا تقصد تحقيق الربح،  
حقه في الانضمام إلى النقابات العمالية (م15) العمل مقابل اجر (م16) القيام بالأعمال الزراعية أو  
الصناعية أو التجارية لحساب الشخص نفسه ، وتكوين الشركات الصناعية أو التجارية (م18) مزاوله  
المهن الحرة (م19) الإسكان (م21) التعليم (م22 فقرة 25) حرية التنقل واختيار مكان الإقامة داخل  
الإقليم (م26)

معاملة مساوية لتلك المقررة لرعايا الدولة التي يتواجدون على إقليمها .

يحق للاجئ ممارسة الشعائر الدينية ، وحرية اختياره التعليم الديني للأبناء (م4) حق الملكية الأدبية  
والفنية والصناعية (م14) حق التقاضي والتمتع بالمساعدة القضائية والإعفاء من الرسوم (م16) حق  
التعليم الأولي (م22) تطبيق نظام توزيع بعض السلع طبقاً لنظام الحصص (م20) نظام العمل  
والتأمينات الاجتماعية (م24) نظام الضرائب والرسوم (م29) نظام الإعانات الاجتماعية (م23)

### المطلب الثالث : المعاهدات المتعلقة بحقوق الأطفال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة

بدأ الاهتمام الدولي بالأشخاص المعاقين مع مطلع القرن العشرين ، حيث بدأت منظمة العمل  
الدولية إعطاء عناية إلى المعاقين نتيجة حوادث العمل ، وتشكلت في عام 1922م منظمة التأهيل  
الدولية وهي منظمة غير حكومية للاهتمام بالمعاقين ، ثم اخذ الاهتمام الدولي بالمعاقين بالاتساع<sup>(22)</sup> .  
اما اتفاقيات حقوق الطفل فأنها لم تفعل هذه المسألة الهامة . ففي إعلان جنيف 1924م وردت إشارة  
إلى المعاقين من الأطفال في المادة الثانية حيث إنها نصت على وجوب تشجيع الطفل المتخلف .

أما إعلان حقوق الطفل لعام 1959م فقد نص في المادة الخامسة على وجوب إحاطة الطفل  
المعاق بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته .

<sup>22</sup>- غسان الجندي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مطبعة التوفيق ، عمان ، 1989، ص77.78 .

وفي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م جاء نص المادة الثالثة والعشرون منها في تكريس الحماية الخاصة للطفل المعاق . وطبقا لهذه المادة تعترف الدول بحق الطفل المعاق في التمتع برعاية ومساعدة خاصتين ، وتكفل له مساعدة تتلاءم مع حالته وظروف والديه أو غيرهما ممن يراعونه بهدف ضمان حصول الطفل على التعليم ، والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل . والإعداد لممارسة عمل . والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي والثقافي والروحي على أكمل وجه ، وعلى إن يكون كل ذلك بالمجان ما أمكن . بالإضافة إلى إقرار الاتفاقية بوجود تمتع الطفل المعاق بحياة كاملة وكرامة في ظروف تكفل له الكرامة والاعتماد على النفس ، وتيسر مشاركته الفعالة في المجتمع<sup>(23)</sup> .

وقد تزايد الاهتمام الدولي في إصدار إعلانات خاصة تنص على حقوق المعاقين ومن ابرز تلك الإعلانات : الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 كانون الأول 1971م . والإعلان الخاص بحقوق المعاقين الذي أيضا أصدرته تلك الجمعية في 9 كانون الأول 1975م<sup>(24)</sup> . ويشتمل الإعلان الأول على ديباجه وسبعة مبادئ تؤكد فيها على إن للمعاق نفس ما لسائر البشر من حقوق ، وعلى حقه في العلاج والرعاية والتعليم والتدريب والتوجيه والتأهيل ، وحقه في العمل بحسب قدراته ، وحقه في العيش مع أسرته مع حقها في الحصول على مساعدة ، بالإضافة إلى حقه في الوصاية عليه ، ومعاملته بكرامة .

إما الإعلان الثاني فقد اشتمل على ديباجه وثلاث عشره ماده . في المادة الأولى منه عرف المعاق بأنه (أي شخص عاجز عن أن يؤمن لنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية والاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو الفعلية<sup>(25)</sup> . وأما بقية المواد الأخرى فقد جاءت مطابقة لما في الإعلان السابق مع زيادة التفعيل .

## 1- حالات القصور الوظيفي .

تتمثل التحديات التي يواجهها من يعانون القصور الذاتي في التكيف مع بيئة جديدة في غياب الدعم الأسري والمجتمعي الذي اعتادوا عليه وعدم تمكنهم من الوصول إلى الخدمات الأساسية والمتخصصة، حيث إن ذوي الإعاقات الفعلية يواجهون التحديات الأكثر صعوبة، وبغياب الصورة الواضحة عن أعداد الأشخاص المتأثرين بالقصور الوظيفي يصعب بطبيعة الحال على المنظمات

<sup>23</sup>- منال منصور بو حيمد ، المعوقون ، ط1 ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الكويت ، 1983 ، ص193 .

<sup>24</sup>- حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، ص213-225 .

<sup>25</sup>- انجيلا جاف ، حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة ، رام الله ، الحق ، 1995 ، ص23 .

الاستجابة بفاعليه.

## 2- فئة المصابون .

الإصابات الناتجة عن النزاع من أهم ملامح الأزمة السورية الملاحظة ، حيث أن واحد من كل (15) لأجىء سوري في الأردن و واحد من بين كل (30) لأجىء في لبنان أصيب جراء الحرب ، وتبين تحاليل الفئات العمرية و الجندر إن الرجال ممن هم في سن العمل يعانون تعرضهم لخطر الإصابة ، وتعود بعض أسباب ذلك إلى دورهم في القتال من جهة و لمسؤوليتهم في جلب الغذاء والماء من جهة إضافة إلى انه بعض الشباب كانوا مضطرين للعودة إلى سوريا لتفقد ممتلكاتهم هناك ، وكثير من الأشخاص المتأثرين بالإصابة لا يتلقون الرعاية الكافية<sup>(26)</sup> وتتطلب هذه الإصابات برامج طويلة المدى لإعادة التأهيل الفيزيائي والدعم النفسي ، إضافة إلى حاجة المصابين بقصور وظيفي دائم إلى الرعاية مدى الحياة .

## 3- الأمراض المزمنة .

وهم الأشخاص الذين يعانون من الظروف الصحية المزمنة . وقد تؤدي محدودية الوصول الى الرعاية والتقطع المتكرر في تقديم الرعاية الصحية إلى مضاعفات خطيرة وارتفاع في مستويات المرض والوفيات .

## 4- الصحة النفسية .

نصف اللاجئين المصابين بقصور وظيفي أو إصابة أو مرض غير سارٍ ثبت تعرضهم لعلامة واحدة متكررة على الأقل من علامات التوتر النفسي المتمثل في التغيرات العاطفية أو السلوكية أو المعرفية او في العلاقات مع الغير . وتتأثر فئة المسنين تأثراً كبير حيث أن 65% منهم يتعرضون لتلك العلامات في مستوى أعلى ثلاث مرات من المستويات التي يتعرض لها عموم مجمع اللاجئين<sup>(27)</sup> .

## المطلب الرابع: المعاهدات المتعلقة باستغلال الأطفال

سنتناول في هذا المطلب الحماية من بعض حالات الاستغلال للطفل وهي الحماية من إساءة المعاملة والاستغلال (الفرع الأول) . حماية الطفل من العمل (الفرع الثاني) ، الحماية من العنف الجنسي والإساءة والاستغلال (الفرع الثالث) .

<sup>26</sup>- الأزمة السورية والتهجير والحماية ، نشرة الهجرة القسرية 47 ص4، متاح على الرابط

<http://www.fmreview.org/ar.html> .

<sup>27</sup>- المصدر ذاته أعلاه ، ص 41 .

### الفرع الأول : الحماية من الإساءة والاستغلال

يمكن أن يتعرّض الأطفال والمراهقون والنازحون إلى مخاطر إساءة واستغلال أكبر لأسباب عديدة: وقد تشمل هذه الانفصال عن أسرهم، وعدم الوصول إلى التعليم، والحاجة إلى الاضطلاع بمسؤوليات البالغين مثل رعاية الأشقاء. كما أنّ الفقر والتفاوت الاجتماعي عوامل مهمّة في تحديد عمل الأطفال ونوع العمل وظروفه. بالإضافة إلى ذلك، قد تزيد النزاعات المسلّحة من مستوى مخاطر أن يصبح الأطفال ضحايا العنف الجنسي والاستغلال الجنسي.

إنّ اتفاقية حقوق الطفل تمنح الطفل حقّ الحماية من الإساءة والإهمال والاستغلال. وتوجد أحكام قانونيّة لحماية الأطفال والمراهقين من الاستخدام الذي يمكن أن يعرّضهم للخطر أو يعيق تعليمهم أو يضرّ بنموهم. وتوجد أيضاً أحكام لحماية الأطفال من العنف الجنسي والاستغلال وإساءة المعاملة، فضلاً عن الاتجار بهم وبيعهم واختطافهم.

### الحماية من إساءة المعاملة والاستغلال

إنّ المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل تمنح الطفل حقّ الحماية "من كافّة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنيّة أو العقليّة والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسيّة، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي (الأوصياء) القانوني أو أي شخص آخر يتعهّد رعاية الطفل"

وتطبّق هذه الحماية بدون أي تمييز من أي نوع. ويشكّل الاعتداء البدنيّ على الطفل إساءة للطفل. ومن واجب الحكومات حماية الأطفال من الإساءة والإهمال، بما في ذلك الإساءة التي تحدث ضمن الأسرة، فضلاً عن بيئات الرعاية الأخرى. وبهذا المعنى لا تتوافق العقوبات البدنيّة، سواء أكانت داخل الأسرة أم المؤسسات، مع حقّ الطفل في السلامة البدنيّة. كما أنّ المادة 37 تحمي الطفل من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة. ويجب أن تمنح الرعاية للأطفال العاجزين الذين يتعرّضون على وجه الخصوص للإساءة بسبب صعوبات التواصل معهم ووضعهم في المؤسسات.

وفي كل حالات الإساءة والإهمال والاستغلال، تلاحظ المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل أنّ على الدولة واجب ضمان حصول الأطفال الضحايا على العلاج الملائم من أجل التأهيل النفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي.

### الفرع الثاني: حماية الطفل من العمل

تدعو المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف إلى أن تعترف بحقّ الطفل في الحماية من



الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. ويؤكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المبادئ نفسها في مادته 10(3).

وتدعو اتفاقية حقوق الطفل في المادة 32 الدول الأطراف إلى اتخاذ كل التدابير المناسبة لوقاية الأطفال من استخدامهم في الإنتاج غير المشروع للمواد المخدرة وتهريبها. ووفقاً للمادة 35، تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

والمادة 24 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، التي تشمل البالغين والأطفال على السواء، تؤكد على الواجبات المتعلقة بعمل الأطفال، وتنص "على أن تمنح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في أراضيها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص... الحد الأدنى لسن العمل..". وتقدم اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحد الأدنى للسن لسنة 1973 المبادئ التي تنطبق على كل قطاعات النشاط الاقتصادي فيما يخص الحد الأدنى لسن الاستخدام. وعلى الدول المصدقة عليها أن تعدل الحد الأدنى المسموح لقبول الاستخدام أو العمل، وتتعهد بإتباع سياسة وطنية مصممة لضمان الإلغاء الفعّال لعمل الأطفال والرفع التدريجي للحد الأدنى لسن قبول الاستخدام أو العمل إلى مستوى يتلاءم مع النمو البدني والعقلي للشبان. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، دخلت اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل الفوري على إلغائها. وهي تنطبق على كل الشبان دون سن الثامنة عشرة، وتعرف، من بين ما تعرف، التجنيد الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة بأنه أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال (المادة 3).

### الفرع الثالث : الحماية من العنف الجنسي والإساءة والاستغلال

تطلب المادة 19 من الدول حماية الأطفال من كافة أشكال العنف البدني أو العقلي ويذكر بشكل خاص الاستغلال والإساءة الجنسية. ويجب أن يُفهم أنّ الإساءة الجنسية ليست الاعتداء الجنسي العنيف فحسب، وإنما الأعمال الجنسية الأخرى أيضاً، بما في ذلك الملامسة غير المناسبة، حيث لا يفهم الطفل ذلك تماماً. وتتعامل المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل مع الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية بالتفصيل. وهي تنص على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية وأن تتخذ بوجه خاص كل التدابير الملائمة لمنع حمل الطفل أو إكراهه على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، بما في ذلك الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة وفي العروض أو المواد

الداعرة.

لقد أذى القلق بشأن الممارسة الواسعة للسياحة الجنسية، وتوفر المواد الداعرة للأطفال على الإنترنت، وتزايد الاتجار الدولي بالأطفال، إلى تبيي بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل خاص بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الداعرة للأطفال في سنة 2000 يهدف إلى توسيع التدابير التي تتخذها الدول الأطراف من أجل ضمان حماية الطفل.

وتحت اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل الفوري على إلغائها، اشتملت عبارة "أسوأ أشكال العمل" على استخدام الطفل في الدعارة أو استمالاته إليها أو عرضه، أو في إنتاج المواد الداعرة أو في العروض الداعرة.

ويحظر القانون الإنساني الدولي في أوضاع النزاع المسلح العنف الجنسي ويحمي المدنيين، بمن فيهم الأطفال، من العنف الجنسي والإساءة الجنسية (المادة 72 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، والمادة 4(2) (هـ) من البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977).

## الخاتمة

### الاستنتاجات :

1- يوجد تنظيم قانوني دولي أنساني يتعلق بموضوع اللجوء وهو عبارة عن مجموعة اتفاقيات، قسم منها يتعلق بحقوق الإنسان بصورة عامة وقد تطرقت هذه الاتفاقيات إلى حق الإنسان في اللجوء في المنازعات المسلحة الدولية والداخلية، وهي بذلك تضمن حق الطفل باللجوء كما تضمن حق البالغ بذلك.

2- تعد اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الأكثر حماية لحقوق الطفل، حيث إنها بالإضافة لنصها على أن يولى الاهتمام الأول في حالة اللجوء، فهي تنظم حقوق الطفل كلها بصورة شاملة وعلى ارض أي دولة، حيث نصت على مبادئ أساسية مثل عدم التمييز، والشمولية، وعالمية حقوق الطفل، والمصالح الفضلى للطفل.

3- إلى جانب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والطفل يوجد وكالات تخصصيه مثل اليونسكو واليونسيف والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

4- يتبع كل اتفاقية وجود لجنة خاصة بها تشرف على تطبيقها ومراقبة الإجراءات من قبل الدول

الإطراف .

- 5- وجود دور كبير للمنظمات المختصة غير الحكومية (المجتمع المدني ) في التحقق والتعاون في سبيل تطبيق الاتفاقيات وحماية حقوق الطفل .
- 6- وجود الطفل على ارض دولة ما يلزمها بحماية جميع حقوقه أسوة بأطفال الدولة المذكورة علماً بنصوص اتفاقية حقوق الطفل ، وهذا يعني انه إجراء رديف لاتفاقيات اللجوء حيث قد تكون الدولة غير طرف في اتفاقيات حقوق الإنسان المتعلقة باللجوء .

#### الاقتراحات :

- 1- المطالبة بحقوق الأطفال اللاجئين السوريين بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م وذلك لان هؤلاء الأطفال يتمتعون بحماية الاتفاقية المذكورة بمجرد كونهم أطفال ناهيك عن كونهم لاجئين وهذا يرتب التزام ثاني آخر على الدول ويلزمهم بالقيام في التزاماتهم الدولية بموجب اتفاقيات اتفاقية حقوق الطفل بالإضافة إلى التزاماتهم بموجب اتفاقيات اللجوء ، حيث أن اتفاقية حقوق الطفل تضمن حماية اشمل لحقوق الطفل و تفرض على الدول حماية حقوقه، بمجرد وجود الطفل على أرضها دون تمييز بين الأطفال اللاجئين وأطفال تلك الدولة بمجرد وجوده على أراضي دولة طرف في الاتفاقية المذكورة وهذا يلزمها بأن توليه ذات الحماية المقررة لأطفالها دون تمييز .
- 2- المطالبة بحقوق الطفل اللاجئ السوري بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان باعتبار الطفل إنسان أولاً وله الأولوية كونه إنسان ضعيف غير مكتمل النمو .
- 3- إيصال الطلبات المتعلقة بحماية حقوق لطفل اللاجئ السوري إلى اللجان التابعة والمشرفة على تطبيق الاتفاقيات .
- 4- التنسيق مع الدول المضيفة للأطفال اللاجئين وذلك لتضمين تقاريرهم إلى اللجان الخاصة بالاتفاقيات و إلى الأمين العام للأمم المتحدة والى المفوض السامي لشؤون اللاجئين ، للتعريف بأوضاع الأطفال اللاجئين السوريين ونقل معاناتهم وإدراج بيانات واقعية حقيقة عن حالتهم الصحية و أعداد الذين تركوا التعليم والذين يمارسون العمل الشاق و المهين، و أعداد المصابين و المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة .
- 5- التنسيق والمطالبة من الوكالات المتخصصة الحكومية الدولية كاليونيسيف واليونسكو و الوكالات . وذلك لنقل معاناة الطفل السوري اللاجئ إلى الدول الأطراف في الاتفاقيات والأمم المتحدة .

- وكذلك لتقديم أكبر دعم أنساني ممكن .
- 6- التنسيق مع الوكالات المختصة غير الحكومية ( منظمات المجتمع المدني ) لتقوم بدورها بنقل معاناة الطفل السوري اللاجئ وكذلك لتقديم أكبر دعم من المساعدات الإنسانية .
- 7- مفاحة المفوض السامي لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والأمين العام للأمم المتحدة ، ورؤساء لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وذلك يتم بكل الوسائل الممكنة ، من أجل تقديم عون أكبر وتوفير قدر ملائم من الحماية لحقوق الطفل السوري اللاجئ .
- 8- المطالبة بالدعم الإعلامي العربي والدولي لإيصال قضية الطفل اللاجئ السوري بغية تحقيق اقوي ضغط على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل لتقوم بالتزاماتها بأفضل وجه ، وكذلك لاستنهاض دور الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة الحكومية والوكالات المختصة غير الحكومية لتقديم أكبر دعم ممكن .

#### المصادر العربية:

1. احمد أبو الوفا النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ( ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 54 .
2. احمد بو رزق ، حماية المدنيين أثناء الحرب (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الإنساني) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر ، الخروبة ، 2006 ، ص 48-121 .
3. إدريس بوكرا ، مبدأ التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، (د.ط) ، الجزائر ، 1990، ص 407.
4. انجيلا جاف ، حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة ، رام الله ، الحق ، 1995 ، ص 23.
5. بهي الدين حسن ، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان ، " الناشر امديست " 1999م ، ص 61 .
6. حورية ابن قاسي ، حقوق الأجانب ودور الأمم المتحدة في حمايتها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة تبوني وزو ، 2002 ، ص 48.
7. حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، ص 213-225.
8. شريف عثلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقات القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط6، جنيف ، 2005 ، ص 353
9. غسان هشام الجندي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مطبعة التوفيق ، 1989 عمان

- ص78.77،  
10. فؤاد سروجي ، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية ، دار الأهلية ، عمان ، 2007 ،  
ص188.  
11. فرانسواز كريل ، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اجل اللاجئين ، المجلة الدولية  
للصليب الأحمر ، ع2، 1988م ، ص120.  
12. ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، 2008 ،  
ص48 .  
13. محمد الطراونه آليات الحماية الدولية للاجئين ومصادقيتها ، بوابة فلسطين القانونية ، ،  
ص1، مزيد من التفصيل راجع الموقع التالي <http://www.pal-lp.org>  
14. منال منصور بو حيمد ، المعوقون ، ط1 ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الكويت ، 1983  
، ص193 .  
15. هاشم محمد الحرك ، المبادئ العامة لحقوق الطفل و إدماجها في المناهج التربوية ، متاح على الموقع  
<http://www.assakina.com/rights/childrens-rights/24380.htm>  
16. وسيم حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية  
والاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص76.  
17. الأزمة السورية والتهدجير والحماية ، نشرة الهجرة القسرية 47 ، ص4، متاح على  
<http://www.fmreview.org/ar.html>

#### المصادر الأجنبية :

- 1-The state of the world's children (unicef) 1990,
- 2- Philip Alston – the best interests of the child . Reconciling culture and human rights .A.J.I .vol .89 ,no.4 ,1995 .
- 3-report ,the state of the world's children , unicef 1990 ,
- 4- The right of the child . fact sheet . no 10 , (Rev.1) centre for human right . Geneva .1997 . P5.

#### المواثيق الدولية:

- 1- اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- 2- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 أغسطس عام 1949 .
- 3- اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل الفوري من اجل القضاء عليها .
- 4- البروتوكول لاختياري لاتفاقية حقوق الطفل .بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000 .
- 5- البروتوكول الثاني لعام 1977 .

- 6- البروتوكول الأول لعام 1977 .
- 7- العهد الدولي لعام 1966 الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية .
- 8- ميثاق الأمم المتحدة 1945 .
- 9- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 .
- 10- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .
- 11- إعلان الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1951 .
- 12- إعلان حقوق الطفل 1959 .
- 13- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف .
- 14- اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .
- 15- البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف 1951
- 16- إعلان جنيف لعام 1924 .